


Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرّف بأن تحيل طيّه تقريراً عن تنفيذ قرار المجلس
٢٠٩٤ (٢٠١٣) المقدم وفقاً للفقرة ٢٥ من ذلك القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

التقرير المقدم من فرنسا إلى مجلس الأمن عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار
٢٠٩٤ (٢٠١٣)

أولا - مقدمة

يعزز قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) إلى حد كبير نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما عن طريق تعزيز التدابير القائمة في مجالات التمويل وتفتيش الشحنات المشبوهة وإدراج المزيد من الأفراد والكيانات والسلع في قوائم الجزاءات.

وفي الفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، فإن مجلس الأمن "يدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار"؛ وفي الفقرة ٢٦، "يدعو جميع الدول إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار".

ووفقا لهذه الأحكام، تود فرنسا أن تحيط مجلس الأمن علما بالمعلومات التالية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

تندرج هذه التدابير في إطار أشمل لتعزيز إجراءات الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الانتشار. وقد أدت "مسارات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها" التي اعتمدت خلال فترة رئاسة فرنسا للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٨، ومُددت بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣/١٥١٠٤ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الأوروبية لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لعام ٢٠٠٣، ولا سيما في مجال مكافحة تدفقات أسلحة الدمار الشامل ومراقبة إمكانية الحصول على المعلومات الحساسة والتكيف مع استراتيجيات ناشري أسلحة الدمار الشامل.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الاتحاد الأوروبي اعتمد موقفين موحدتين بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: 2006/795/CFSP

- و 2009/573/CFSP، وهما يعكسان أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ومن هذه التدابير على وجه الخصوص:
- الحظر المفروض على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والأصناف الحساسة، والخدمات أو عمليات التمويل ذات الصلة؛
 - الحظر المفروض على استيراد أو نقل الأصناف المذكورة أعلاه، سواء كان منشؤها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا؛
 - الحظر المفروض على صادرات السلع الكمالية؛
 - القيود المفروضة على السفر في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
 - تدابير تجميد الأصول المالية؛
 - الإجراءات المتضاهرة التي تتخذها الدول الأعضاء لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيات؛
 - الحظر الكامل للصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في القائمة بموجب لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ وغيرها من الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها؛
 - الحظر المفروض على استيراد أو نقل الأصناف المذكورة أعلاه، سواء كان منشؤها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا؛
 - حظر تقديم أي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو المالية تتعلق بهذه الأصناف ويمكن أن تسهم في ما لها من برامج نووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛
 - الالتزام بعدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقليص الالتزامات الحالية؛
 - اتخاذ تدابير معززة للإنذار فيما يتعلق بما يلي:
- إمكانية الاستفادة من مجالات التدريب الحساسة؛

- النقل الجوي أو البحري للبضائع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الموجهة إليها؛
- التدفقات المالية؛

- وضع قوائم مطولة بالأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المالية والقيود المفروضة على السفر.

وفيما يتعلق ببعض أحكام هذين الموقفين الموحدتين اللذين هما من اختصاص الجماعة الأوروبية، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١).

ويحظر المقرر 2013/88/PESC أيضا:

- بيع الذهب والمعادن النفيسة والماس إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراؤها منها أو نقلها إليها أو السمسرة بها لصالحها؛ وتسليم العملات الورقية أو المعدنية المطبوعة أو المسكوكة حديثا أو غير الصادرة التابعة لذلك البلد إلى المصرف المركزي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لصالحه؛ وبيع أو شراء سندات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العامة أو المكفولة حكوميا؛

- توفير خدمات التأمين وإعادة التأمين؛

- فتح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضي الدول الأعضاء، وقيام تلك المصارف، بما فيها المصرف المركزي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة أو بأخذ حصص ملكية في مصارف داخلية ضمن الولاية القضائية للدول الأعضاء.

وتطبق اللوائح الأوروبية من الناحية القانونية تطبيقا مباشرا وفوريا في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي حالما تصدر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وعليه، لا حاجة إلى تحويل هذه النصوص إلى قانون وطني. وقد نُشر كل من الموقف الموحد 2009/573/PESC واللائحة رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ في الجريدة الرسمية.

(١) بصيغتها المعدلة بمقتضى لوائح المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٨/١١٧ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ورقم ٢٠٠٩/٣٨٩ (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩) ورقم ٢٠٠٩/٦٨٩ (٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

وعلى الصعيد الوطني، عززت فرنسا قانونها الداخلي عن طريق القانون المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. وينص هذا القانون، على وجه الخصوص، على تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل باعتباره جريمة مستقلة، وبذلك فإن فرنسا هي الدولة الوحيدة في العالم التي لديها قانون من هذا القبيل. ويصف هذا التقرير التدابير التي اتخذتها فرنسا عملاً بالفقرات ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

ثانياً - الحظر وتجميد الأصول

تنفيذ الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، معززاً بالفقرات ٧ و ٢٢ و ٢٣ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

ألف - حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة

يحدّد نطاق هذا الحظر بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، وهو يشمل جميع الأصناف المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية (اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي آخر نسخة من القائمة المشتركة للمعدات العسكرية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقد نُشرت في الجريدة الرسمية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤). ويخضع تصدير المعدات الحربية انطلاقاً من فرنسا لمراقبة صارمة بموجب المادة L.2335-2 من قانون الدفاع (نص ذو قيمة تشريعية) التي تحظر تصدير المعدات الحربية أو ما يتصل بها من أصناف دون ترخيص، في ظل أي نظام جمركي كان. ويحدّد نطاق هذا الحظر بموجب المرسوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بصيغته المعدلة، الذي يكرر الأصناف الواردة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية ويضيف إليها الأصناف والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء. وينص القانون على عقوبات جنائية في حال تجاهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصاردات المعدات الحربية والأصناف ذات الصلة (قانون الدفاع، المادة L2339-11).

ولا يمكن إعطاء تراخيص تصدير تخالف مبدأ المنع هذا إلا بعد إتمام إجراء مشترك بين الوزارات. إلا أنه في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي ضوء قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2006/795/PESC واللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة، ترفض اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باستعراض صادرات المعدات الحربية أي طلب للترخيص بتصدير معدات عسكرية إلى ذلك البلد.

بيد أن الشركات الفرنسية لا تسعى منذ عدة سنوات إلى الحصول على أي ترخيص بالتصدير إلى ذلك البلد.

باء - حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في إطار الإجراء المشترك بين الوزارات لاستعراض طلبات الترخيص بتصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، تُرفض جميع طلبات الترخيص بتصدير الأصناف المدرجة في اللائحة رقم ٤٢٨/٢٠٠٩ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (التي عدلت آخر مرة بموجب اللائحة رقم ١٣٨٢/٢٠١٤ الصادرة بتفويض بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

أما التدابير المستقلة للاتحاد الأوروبي، التي أُخذت أول الأمر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مع إضافة مرفق خامس يضم قائمة بالأفراد الذين جرى تعيينهم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من اللائحة، فقد عُزّزت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ رداً على التجربة النووية الثالثة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تشمل قائمة كيميائية بالمنتجات والسلع ذات الاستخدام المزدوج والتي يُحظر تصديرها.

جيم - الحظر المفروض على السلع الكيماوية والذهب والمعادن النفيسة

يمكن لجميع المتعهدين الفرنسيين الحصول على معلومات من موسوعة التعريفات الجمركية الوطنية (RITA)، التي تعكس أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بصيغتها المعدلة (قائمة السلع الكيماوية في المرفق الثالث)، ومن قاعدة التعريفات الجمركية للجماعة الأوروبية (TARIC).

وتتحقق دوائر الجمارك الفرنسية بصورة منهجية من أن الصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تندرج في إطار المرفق الثالث لللائحة رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بصيغتها المعدلة. وإذا ثبت أن البضائع المراد تصديرها تندرج في إطار المرفق الثالث، يحظر تصديرها.

ويشمل مقرر المجلس 2013/88/PESC تدابير تقييدية فيما يتعلق بالذهب والمعادن النفيسة.

دال - منع تقديم المساعدة التقنية أو المالية فيما يتصل بنقل الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، والتي تكون متوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قادمة منها

يرد هذا المنع في اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة، التي تحظر تقديم المساعدة التقنية أو المالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

وتحظر هذه اللائحة أيضا الحصول على المساعدة التقنية أو المالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

وعلاوة على ذلك، ينص الموقف الموحد 2009/573/PESC على أنه يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير معززة للإنذار تفاديا لحصول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعليم أو تدريب متخصصين يقدمان على أراضيها أو من قبل رعاياها في التخصصات التي من شأنها أن تشجع ما تظلم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية. وسعيا إلى تفادي إيصال المعارف أو الدراية التي يمكن أن تساهم في برامج انتشار أسلحة الدمار الشامل، تخضع إمكانية الوصول إلى مؤسسات البحث والتعليم العالي التي تعد حساسة لنظام ترخيص تحت مسؤولية كل وزارة من الوزارات الوصية. واستناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والموقفين الموحدتين للاتحاد الأوروبي، واللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة، لا يمنح أي ترخيص لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فرنسا.

هاء - تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع إتاحة الأموال

استناداً إلى الأسماء التي حددتها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، أدرج الاتحاد الأوروبي قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات في لوائح الجماعة الأوروبية (اللائحة رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، واللائحة رقم ٢٠٠٩/٦٨٩

المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وأصدر الاتحاد الأوروبي قائمة تكميلية تضم ٤ كيانات و ١٣ فردا خاضعين لتجميد الأصول. وتحاط المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا علما بهذه التدابير بجملة وسائل منها الموقع الشبكي للمديرية العامة للخزانة (انظر الموقع: www.tresor.economie.gouv.fr/3751_Coree-du-Nord)، على أنها تكون ملزمة بتنفيذها.

واستنادا إلى قرارات الأمم المتحدة والنصوص الأوروبية، شرعت فرنسا بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في تعيين أسماء ثلاثة أفراد إضافيين ليخضعوا لتجميد الأصول بموجب مرسوم صادر عن وزير المالية والحسابات العامة عملا بالمادة 2-LS62 وما يليها من القانون النقدي والمالي. وقد جرى تعيين تلك الأسماء نظرا لاحتمال ارتكاب هؤلاء الأفراد، بحكم مهامهم، أعمالا من بين الأعمال المشار إليها في القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الإجراءات المتخذة بموجب المادة ١٥ من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الأعمال التي تحظرها تلك القرارات والإجراءات. وقد طُبِّقت تدابير التجميد تلك لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وجرى تمديدتها في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤.

واو - منع الدخول إلى الأراضي

تشدد فرنسا القيود على دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أراضيها منذ الإعلان عن التجربة النووية التي أُجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبموجب لائحة المجلس رقم ٥٣٩/٢٠٠١ بصيغتها المعدلة، المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، يجب على هؤلاء الرعايا الحصول على تأشيرة سفر للدخول إلى المنطقة المشمولة باتفاق شنغن. ويمنع الموقوفان الموحدان المذكوران أعلاه على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسليم تأشيرات السفر للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة الواردة في مرفقات اللائحة الأوروبية رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بصيغتها المعدلة (ما عدا الاستثناءات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن). وعلاوة على ذلك، تدرس السلطات الفرنسية طلبات الحصول على تأشيرات السفر المقدمة من أشخاص يمارسون مهام عليا في جهاز الدولة أو في الحزب حسب كل حالة على حدة، وترفض جميعها إلا في حالات استثنائية.

زاي - تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها

وفقا للموقف الموحد 2009/573/PESC، تفرض اللائحة رقم ١٢٨٣/٢٠٠٩ تدابير معززة للإنذار فيما يخص نقل البضائع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها جوا أو بحرا.

و بموجب هذه الأحكام، يطلب من طائرات الشحن والسفن التجارية المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها ومن سفن ذلك البلد تقديم معلومات قبل وصولها أو قبل مغادرتها عن جميع السلع المنقولة إلى داخل أو خارج الاتحاد الأوروبي.

و وضعت إدارة الجمارك الفرنسية تدابير خاصة لمراقبة تجارة السلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها. وتستهدف هذه التدابير ما يجري تصديره إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيراده منها من الأسلحة والسيارات التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية و برامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل. وبالموازاة مع هذه التدابير، يتم تشغيل جهاز إنذار لمكافحة الغش فيما يتعلق بتدفق السلع المحظورة التي يتحمل أن تُنقل عن طريق البحر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إليها.

ثالثاً - الجزاءات المالية

تنفيذ الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، معزراً بالفقرات ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

ألف - منع توفير الخدمات المالية أو نقل أية أموال أو غيرها من الأصول أو الموارد الاقتصادية التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تُلزم لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض في الاتحاد الأوروبي بتوخي الحذر فيما يخص نشاط حسابات الكيانات التي يوجد مقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المؤسسات التي لا تقع في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإنما تتحكم فيها تلك الكيانات أو يتحكم فيها أشخاص يقيمون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى وجه الخصوص، يجب على المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض، بموجب تلك اللائحة، أن تشترط توفير كل المعلومات المطلوبة بموجب تعليمات الدفع فيما يتعلق بمصدر المعاملة المالية والمستفيد منها، وإلا وجب عليها رفض المعاملة. وهذه المؤسسات ملزمة كذلك بتقديم تقارير عن المعاملات المالية إلى وحدة الاستخبارات المالية (وحدة معالجة المعلومات ومكافحة الدوائر المالية السرية) في حال الاشتباه في وجود صلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

باء - الالتزام بعدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقليص الالتزامات الحالية لا تقدم فرنسا أي شكل من أشكال المساعدة المالية أو القروض التساهلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق مشاركتها في المؤسسات المالية الدولية (ما عدا الاستثناءات التي ينص عليها مجلس الأمن).

جيم - الالتزام بعدم تقديم مساعدات مالية من القطاع العام للتبادل التجاري يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطبق فرنسا إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفس نظام الإنذار الذي وضعتة الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (Coface) بناء على طلب وزارة الاقتصاد والصناعة والتشغيل، وذلك منذ اعتماد مجلس الأمن القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويتعين على المؤسسات الراغبة في تصدير سلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلتزم تأميناً ائتمانياً لدى الشركة المذكورة أن توقع وثيقة تلتزم فيها بامثال اللوائح المحددة المتعلقة بتصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وعدم الإخطار بأن السلع أو الخدمات أو التكنولوجيات التي يشملها طلب التأمين الائتماني يمكن أن تكون مخصصة للبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمكن أن تسهم في تلك البرامج، قد يؤدي إلى سقوط الحقوق التي تحوّلها وثيقة التأمين الائتماني. وإضافة إلى هذه الترتيبات، تتوخى لجنة الضمانات والائتمان للتجارة الخارجية الحيطة والحرص فيما يخص طلبات التأمين الائتماني التي تقدم لها وتنظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

رابعا - الجزاءات الفردية

تنفيذ الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

اعتمد الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة قوائم تكميلية بالأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول. وأدرج الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة في هذه القوائم ما مجموعه ١٧ فرداً و ١٦ كياناً.

وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدرجت فرنسا في القائمة بعض الأفراد الإضافيين على الصعيد الوطني (انظر الجزء ثانياً هاء من هذا التقرير).